

الشيء الثاني وتوجه التخصيص بان اطلاق المنع بمعنى المناقضة على
النقل والمدعي مجازا كغيره من خلاف اطلاق النقص والمعارض على
مجازا فانه نادر فلهذا تعرض للاول دون الاخيرين والظاهر ان المعنى
المجازي في اطلاق الاخيرين هو مطلق المناقضة والرد قوله فاعلم ان
هي التصحیحة وهي التصحیحة عن شرط معدركا اشار اليه الله وكما
ما عطفت سببا على سبب معدركا غير شرط والظاهر ان عطفه
على قوله فالدليل لانه معني فطلب منك الدليل كما مر لان هذا
المجموع الي تعدد ولا فادنه ان المنوع الثلاث لا تكون الا بعد طلب
الدليل ولعل تعدد الشب اعلم ليشا بسبب شرط والجواب والعقد
من مثل هذا التصحيح فاداه الترتيب بين كشرط والجواب اي ان
النسب تاخر الثاني زمتا عن الاول لا فاداه ان الثاني سبب عن الاول
قوله منع اي ان كان المنوع نظريا غير معلوم على ما مر وانما ترك التعبد
هنا اعتمادا على المناقضة لتعقبات المنع اي اطلاق تعقبات المنع في
نفس المرحلة كون تلك التعقبات بحسب رعم الكانغ سواء كان زحمة
موافقا للمواقع بان كان السند مقويا في نفس الامر بحسب ما لا
وجاهة له ان عرضه وان كان تعقباته في نفس الامر يمكن تعقباته
في نفس الامر منوطه بزمه فان دفع ما قيل هنا قوله على ما قيل فالبه
السند قوله واعلم ان تعدد المناقضات على المص في ارجاع الضمير الي
الدليل مع انه لا يوافق كلام العوم وتقرير كلام الله على وجه يتدفع
به ما اورد هنا ان يقال ان المنع الاصطلاحي بالمعنى الاخص الذي ذكره
العوم انه يقبل بالسند ويحذف عن السند هو على ما ذكره منع بعض
مقدمات الدليل على القيين او كما ذلك بان يمنع كل من مقدماته
على حد اي رده وعدم قبوله ان دليل المنع في السنين لم يوافق
دورهم على تسليم انه تعقبات ولما ان تخار انه بتدليل العوم المذكور
فالمعنى ان المنع المذكور عليه بالقول مطلقا هو المنع بالمعنى الاخص
الذي هو منع بعض كرم اي طلب الدليل على ذلك بناء على التجرد في
فلا اعتراض بالكتابة وقوله بالمنع الدليل اي رده وابطال مجموعها كما هو

ظاهر

ظاهر كلام المصنف في المنع الي الدليل وذلك لان المنع الدليل اي ابطاله
اما ان يعرف بشاهد يدل على بطلانه او لا يعرف فان كان الاول فهو المتعين
الرجحاني لا المناقضة التي هي المنع بالمعنى الاخص كما تقدم وان كان الثاني
فهو مما برع غير مسموع اصلا والمنع بالمعنى الاخص مسموع مطلقا فظهر
ان الكلام ليس في منع الدليل بمجموع كما هو ظاهر كلام المصنف لان منع الدليل
بمجموعه عبارة عن ابطاله وهو لا يقبل مطلقا كما علمت وان متعلق المنع
المقبول مطلقا المفرد بطلب الدليل على المقدمة وعدم قبولها بدونه
هو بعض المقدمات او كل من على التمتين فوجب صرف عبارة المصنف بظهورها
بان يقال لزم وقد عرفت ما فسرنا به المنع المضاني في عبارته الي معنى مقدمات
الدليل والمضاني الي الدليل انه ليس هنا بالمعنى الاخص من المطالبات
والا بطلان بالدليل حتى ترد ما اعترضوا به فانظر واورد على قوله
وان كان الثاني فهو مما برع غير مسموع ان عدم صحة الدليل قد يكون
بدون اولها فلا يحتاج الي ما هذا فلا يكون منع الدليل على اطلاقه كما
ولحجب بان دأمة العقل دخلت في الشاهد قوله ويورد في هذا كرم
سابقا ويورد ايضا سابقا في من عطف قوله او نقض عليه والاصل
في العطف القاطع بل متعينة هنا لان العطف با وقوله ولعل الباعث
اعتذار عن المص في ارتكابه المجاز المهم خلافا للمصنوع وان كانت القرينة
عليه موجودة اعني قوله اذ المنع لزم ووجه ايضا بانها على المنع بالدليل
لانه اعترض في مفهوم المنع مقدمة الدليل فيكون تعلقه بالدليل ومقد
مست على التجريد ولا شك ان التجريد على تعدد تعلقه بالدليل اقل
لانه تجريد احد المنع عن الدليل بخلاف تعلقه بمقدمة فان التجريد فيها
اكثر لانه التجريد عن مقدمة الدليل وتجريد المقدمة عنه ايضا وقاب
القابا ياذي التعميق انه ان فسر المنع بطلب الدليل على مقدمة الدليل
كما هو المشهور فمتعلق المنع الدليل وان فسر المنع بمجموع المقدمات فطلب
عليه الدليل فمتعلق المنع هو المقدمات قوله النبي وجه التفسير الاول
تعال منع الدليل الا بعد تمامه بذكر جميع مقدمات قوله ان يتوقف السائل
هو المتصدك للاعتراف وقوله حتى يتقرر المعلل هو الحق بالعلمة المحافظ

ت

مبه